Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا خلاف في ان اليد استعارة، ثم انك لا تستطيع ان تزعم ان لفظ «اليد» قد نقل عن شيء الى شيء ، وذلك انه ليس المعنى على انه شبه شيئاً باليد فيمكنك ان تزعم انه نقل لفظ اليد اليه وانما المعنى على انه اراد أن يثبت للشمال في تصريفها الغداة على طبيعتها شبه الانسان قد أخذ الشيء بيده يقلبه ويصرفه كيف يريد فلما أثبت لها مثل فعل الانسان باليد استعار لها اليد . وكما لا يمكنك تقدير النقل في لفظ اليد كذلك لا يمكنك ان تجعل الاستعارة فيه من صفة اللفظ . ألا ترى انه محال ان تقول : انه استعار لفظ اليد للشمال وكذلك سبيل نظائره مما تجدهم قد اثبتوا فيه للشيء عضواً من اعضاء الانسان من أجل اثباتهم له المعنى الذي يكون في ذلك العضو »[1] .

وفي هذا ما يوضح رأيه وربطه الاستعارة بالادعاء بالنقل . ولكنه في موضع آخر من كتابه « دلائل الاعجاز » قال : « الاستعارة التي هي مجاز في نفس الكلمة »[2] ومعنى ذلك انها مجاز لغوي وأكد هذا الرأي في « أسرار البلاغة » حينما قال ان حدها ان يكون للفظ اللغوي أصل ثم ينقل عن ذلك الاصل ، وقال : « اعلم ان الاستعارة في الجملة ان يكون للفظ أصل في الوضع اللغوي معروف تدل الشواهد على انه اختص به حين وضع ثم يستعمله الشاعر أو غير الشاعر في غير ذلك الاصل وينقله اليه نقلاً غير لازم فيكون هناك كعارية »[3] ، وليس كذلك المجاز العقلي الذي لا يكون التجوز في نفس الكلمة بل في الاسناد الذي يجري عليها . ولعل تعليقه على بيت الخنساء يوضح هذا المعنى وفهمه للمجاز العقلي ، قال : « ومما طريق المجاز فيه الحكم قول الخنساء :

ترتع ما رتعت حتى اذا ادّكرت فانما هي إقبال وإدبار

وذلك انها لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما فتكون قد تجوزت في نفس

---

(١) دلائل الاعجاز ص ٣٣٤ .
(٢) دلائل الاعجاز ص ٢٣٢ .
(٣) اسرار البلاغة ص ٢٩ .